

البنية العليا من الفرقين الاول والثاني بالحد والاول من الفرقين  
 الاولين يوازيها العليا من الفرقين الثالث والوسيطي من الفرقين الاولين  
 يوازيها الوسطي من الفرقين الثالث والعليا من الفرقين الثالث والوسيطي  
 من الفرقين الثاني يوازيها الوسطي من الفرقين الثالث والوسيطي  
 من الفرقين الثالث يوازيها احد اذا عرفت هذا **فقول** العليا  
 من الفرقين الاول والوسطي والوسيطي من الفرقين الاول مع يوازيها  
 يعني مع العليا من الفرقين الثالث ليس تكلمة لفرض بنات الابن  
 وهذه الثمانية ولا شي التسليمات الا ان يكون معهن غلام فيعصب  
 من كانت تحلب مع من كانت فوقه ان لم تكن فوقانية ذات  
 سهم لانه الغلام لا يعصب فوقانية التي هي ذات سهم فقوله  
 من لم يكن يدل من قوله من كانت **قوله** وستقط من دون اي سيقط  
 من بنات الابن الغلام في الدرجة هذا ما في كتاب واذا تحقق هذا  
 فاعلم انه التشيب اربع على **المسئلة الاولى** انه ترك فيها العليا  
 من الفرقين الاول والوسيطي من الفرقين الاول مع يوازيها في المسئلة  
 نصف وست فاصل المسئلة من ستة نصفها ثمانية العليا من الفرقين  
 الاول وسدسها واحد للوسيطي من الفرقين الاول مع يوازيها وما بقي  
 اثنا عشر فعملنا المسئلة ردية واذا كانت المسئلة ردية  
 فليست اولاهل فيها ثم لا يرده عليه لم لا ونائبها ثم يرده عليه  
 واحد وجب ان فاذا كانت المسئلة ردية فيها ثم لا يرده عليه ومن

يرد عليه

يرده عليه **قوله** فما حكم فيها انه يجعل المسئلة من سهمها من فرقى الربعة  
 المسئلة من سهمها الربعة هذا هو كما في عمل الربعة والاصل المتصحيح وهو  
 انه تستقر بين السهام بين السهام في رؤوس في ثمانية احوال  
 استقامة وموافقة ومباينة وسبائت بينها **فقول** سهام  
 العليا من الفرقين الاول ثمانية ورأسها واحد والثمانية على الواحد  
 مستقيم ففاجهة الاضرب وسهام الوسطي من الفرقين الاول مع من  
 يوازيها واحد ورؤوسها اثنا عشر وبين الواحد والاثني مباينة فاذا  
 كان بين السهام والرؤوس مباينة واكثر على ثمانية فما حكم فيها ان تضرب  
 كل رؤوس هذه الثمانية فاصل المسئلة وتجعل حاصل منه مبلغا  
 المتصحيح مسئلة كل رؤوس هذه الثمانية اثنا عشر واصل المسئلة اربعة  
 ويجعل يضرب الاثني عشر في الربعة فالمبلغ ثمانية وبقي ان العملان  
 الاخرين لعلم بهما حاصل لكل فرقي وحاصل لكل فرقي من افراد كل  
 فرقي فالطريق الذي يعلم به حاصل كل فرقي هو ان تضرب ما كانه  
 لكل فرقي من اصل المسئلة في المضروب فيعطي له بمقدار الحاصل  
 منه من المبلغ فسهام العليا من الفرقين الاول كانت فاصل المسئلة  
 ثمانية والمضروب اثنا عشر وضرب الثمانية في الاثني عشر حصلته  
 نهى للعليا من الفرقين الاول وسهام الوسطي من الفرقين الاول  
 مع من يوازيها كانت واحدة والمضروب اثنا عشر وضرب الواحد  
 في الاثني عشر يحصل اثنا عشر وهي الوسطي من الفرقين الاول مع من يوازيها

195